

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (7) للدكتور محمد بن سعد الحنين

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

بيّن الباحث أحكام النظارة على الوقف وأنواعها وفروعها وفق عناية فقهاء الشريعة به، ولآثاره البليغة على الفرد والمجتمع. وحيث استجد ظهور مؤسسات النظارة الوقفية: وهي مؤسسات ذات شخصية اعتبارية، تتولى النظارة على أموال الأوقاف وممتلكاتها وتنميتها بعمل مؤسسي منظم. وبذلك تكونت صيغة معاصرة، ونمط مستجد. وبرزت الحاجة فيه إلى دراسة تبين ماهية المؤسسة الوقفية وبنائها التنظيمي وأحكامها الفقهية. فجاء هذا البحث في فصوله الأربعة على قسمين:

القسم الأول: في الفصول الثلاثة الأولى؛ تم بحث مسائل النظارة الطبيعية على وجه مفصل، والتمس الباحث منها علل الأحكام؛ لتكون بمثابة الأصل الذي يخرج عليه للفروع الفقهية للنظارة المؤسسية من الفصل الأخير. وحرر الباحث المقصود بالنظارة في هذا القسم على أنها سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها؛ بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف. وأن للولاية على الوقف شروطاً لا تصح إلا بها وهي العقل والإسلام والعدالة والكفاية. وأنه يثبت للواقف حق الولاية على وقفه أصالة، كما يثبت حق الولاية للموقوف عليه على الوقف أصالة، وكذلك يثبت حق الحاكم في النظر في الموقوف عليه أصالة، على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص: فليس للحاكم حق الولاية على الوقف. وإذا كان الواقف لم يشترط النظارة لأحد، أو اشترطه لإنسان فمات

فإنه يثبت للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه. وكذلك يثبت الحق للموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف؛ أما الحاكم فله حق في تعيين الناظر على الأوقاف العامة، والأوقاف التي لا ناظر لها. وأن ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر قائمة على أساس شرعي مستمد من النصوص ذات الدلالة الظاهرة، غير أن هذه الولاية لها ضوابط شرعية، ولها خصائص معينة ووظائف مقيدة بنطاق الشرع. ومن أعظم الواجبات المنوطة بناظر الوقف القيام بعمارة الموقوف، وكذلك من وظائفه قسم الغلة بين المستحقين من أهل الوقف فإذا لم تكن العين الموقوفة بحاجة إلى الربيع؛ فإنه يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقاً إلا للضرورة تقتضي تأخيرهم. وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز أخذ ناظر الوقف أجره مقابل عمله في الجملة مع اختلاف في بعض التفاصيل. وتعد محاسبة الناظر - والمقصود بها مناقشة الناظر في موارد الوقف ومصارفه للتأكد من براءة ذمته - من الأمور ذات الأهمية، وهي محل وفاق في الجملة بين الفقهاء. وتغير مناهل تلك الأحكام مع تغير الزمان يوجب تغييراً في الاجتهاد في صفة المحاسبة يتحقق معه المحافظة على مال الوقف.

أما القسم الثاني: فهو في الفصل الرابع وهو المقصود من الدراسة، وقد وضع فيه التصور للنظرة المؤسسية على الوقف من خلال بيان التوصيف الفقهي للنظرة المؤسسية على الوقف، ولشخصية الواقفين. وماهية العلاقة العقدية بين جمهور الواقفين والنظرة المؤسسية. وذكرت الحاجة إلى النظرة المؤسسية في إدارة الأوقاف في هذا الوقت المعاصر. والاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وإدارتها. ويبيّن الباحث أنه لا يوجد فيما اطلع عليه توصيف للنظرة المؤسسية على الوقف؛ لكن يمكن تعريفها بأنها: الإدارة المؤسسية على الوقف، التي تتكون من مجلس النظرة، وهو السلطة الشرعية العليا، الذي له حق النظر في شؤون الوقف؛

لتحقيق مصالحه بما لا يخالف الشرع، وما يتبع المجلس من إدارات تنفيذية تقوم بأعمال متخصصة لتصريف أمور الوقف وفق سياسة مجلس النظارة. والأصل أن عقود العاملين في الإدارات التنفيذية عقود إجارة على عمل وليسوا وكلاء عن مجلس النظارة؛ لأنه لا توجد استتابة لهم من قبل المجلس.

وتتقسم الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف باعتبار الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية إلى نمطين: نمط المؤسسة الوقفية المانحة، ونمط المؤسسة الخدمية (التشغيلية). وتظهر الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر، من خلال دواعٍ كثيرة منها: ثبات العمل واستمراره، والمحافظة على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات وغير ذلك.

وللعلاقة بين الواقف أو الواقفين وبين النظارة المؤسسية حالات متعددة: فقد يكون: ناظرًا، أو وكيلًا، أو وصيًا. أما المنتجات الوقفية التي تمارس من خلال النظارة المؤسسية: فهناك عدة تطبيقات معاصرة وجائزة شرعًا، وتلائم أن تكون من الأدوات الاستثمارية للمؤسسة الوقفية، منها: الصكوك الوقفية وهي تحتاج إلى مزيد عناية من المجامع الفقهية، ويمكن تلخيص القول في حكمها أنه أصدرت للصكوك الوقفية وطرحته للاكتتاب العام من غير تداول لها بالبيع والشراء: فهذا النوع من الاستثمار جائز لا يتعارض مع الوقف. أما إذا حصل إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام ليجري تداولها في السوق الثانوية بالبيع والشراء، فهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين ما بين مجيز ومانع، وهو يحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد جماعي.

كذلك من أبرز التطبيقات المعاصرة الجائزة للوقف المؤسسي الصناديق الوقفية، ولها آثار وعوائد نفعية ظهرت في المجتمعات الإسلامية. ومن المنتجات الوقفية التي لاتزال تحتاج إلى مبادرات اجتماعية الوقف الجماعي للراتب أو الإيرادات المنظمة: وهو من قبيل الوعد بالوقف للجهة الموقوف عليها قبل القبض. وبعد

قبضها واستقطاعها وإيداعها في الوعاء الوقفي فإنه ينعقد الوقف. وإذا حصلت الوفاة لصاحب الراتب أو الإيراد المنظم: يعامل الراتب بما يتوافق مع الأنظمة المرعية في ذلك البلد. وأما الإيراد المنظم فإنه يكون من جملة الميراث. ويعد الوقف الجماعي المدمج لأوقاف مستقلة من الحلول للأوقاف المتعثرة وهي جائزة، لكن لا بد من ضوابط تراعى عند الدمج لهذه الأوقاف. ويجوز إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه التوكيل، إذا قرر ذوو الخبرة المصلحة في ذلك، كما يجوز لها إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه الشراكة؛ لكن هذا الجواز مقيد بمراعاة الضوابط، وأن تكون هناك مصلحة للوقف، وليس هناك ضرر يتأتى من الشراكة. ومن الأدوات والمنتجات التي قد تلجأ إليها النظارة المؤسسية تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، وهذا جائز بضوابط شرعية قررها الفقهاء المعاصرون. ومن المسائل المهمة والمستجدة ما يعطاه أعضاء مجلس النظارة من عوض، هل هو من قبيل الإجارة المحضة؟ وبعد الدراسة والبحث تبين أنه ليس من قبيل الإجارة المحضة، وإنما هو بمثابة الجعل، فلا تطبق عليه حينئذ أحكام الإجارة المحضة. أما العوض الذي يعطاه الموظفون مقابل أعمالهم وهو من قبيل الإجارة المحضة فتطبق عليه أحكام الإجارة. وإذا قدر الواقف الأجر الذي يصرف لمجلس النظارة وزمن استحقاقه؛ فيجب حينئذ العمل بهذا التقدير سواءً أكان بقدر أجره المثل، أم أكثر، أم أقل. أما إذا كانت الأجرة التي تصرف لمجلس النظارة مقدرة من جهة الحاكم فإنها لا تزيد عن أجره المثل. وفي حالة إهمال الواقف التقدير لأجرة النظارة المؤسسية فإنه ينظر في أعضاء مجلس النظارة إن كان مثلهم يتقاضى على عمل النظارة أجراً أخذ أجره المثل، وإلا لم يستحق شيئاً. أما ما يتصل بالإدارات التابعة لمجلس النظارة؛ فإن المعهود في هؤلاء أنهم أجراء؛ فيعطون ما يستحقونه من أجره المثل. أما مصدر أجره الناظر فإنها تؤخذ من الربيع، لا فرق في ذلك بين كون الناظر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ومن الأمور ذات الأهمية

لمؤسسات الوقف المعاصرة الأخذ بنظام الحوافز والمكافآت، فيعمل به ضمن ضوابط الشريعة وطبيعة الوقف. أما حكم أخذ الدولة أجراً من ريع الوقف فإذا كانت الولاية للحاكم على أوقاف عامة فإنه لا يجوز للدولة أخذ أجر، أما إذا كانت الولاية للحاكم على أوقاف خاصة؛ فإنه يجوز أخذ الأجرة حينئذ. وقد تقع مسألة التفريط أو التعدي في منظومة المؤسسة الوقفية وحينئذ ينظر إذا كان وقوعها من أحد أعضاء مجلس النظارة على وجه الانفراد فإن الضمان يلزمه وحده. وأما إذا كان التعدي أو التفريط من مجموع الأعضاء فإن الضمان يكون على مجموع الأعضاء، ويكون الضمان مشاعاً بينهم. ولا يكتفى بنفي الضمان بمجرد نفي التعدي والتفريط من الإدارات التنفيذية، بل يكلفون البينة التي يقررها أهل الخبرة في ذلك الشأن. ويتطلب في المؤسسة الوقفية وجود الجهاز الرقابي بأكمل صوره التقنية والتطويرية والشمولية لأنواع الرقابة الإدارية، والشرعية، ويختلف حكم الوجوب من عدمه على مدى حاجة المؤسسة الوقفية. ويجب العمل بالرقابة المالية الدورية على المؤسسة الوقفية بما يتحقق معه سلامة التصرفات المالية في مصارف الوقف وموارده. بأشكالها المعاصرة، المسبقة، والمصاحبة، واللاحقة. وقد تحتاج المؤسسة الوقفية إلى عزل عضو في مجلس النظارة لمصلحة الوقف، وحينئذ يجوز بشرط ألا يترتب على هذا العزل ضرر يلحق بالمؤسسة الوقفية. والضابط في موجب عزل عضو مجلس النظارة هو كل وصف يتلبس به عضو مجلس النظارة يقتضي القدر في الأمانة، أو الكفاية، أو يحصل بوجوده في العضوية ضرر على مصلحة الوقف؛ فإن ذلك موجب للعزل.

ومن مهمات مجلس النظارة في المؤسسة الوقفية القيام بدعوى الوقف في المحاكم الشرعية، بتكليف أحد الأعضاء، حسب الضوابط الشرعية. فإذا كانت الدعوى على الوقف أو له تتطلب كفاءة متخصصة كالمحامي ونحوه، يعجز عنها أعضاء النظارة؛ وجب التوكيل وتحسب من غلة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف.